



قرار رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١٢/٢٢، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) في ١٤٣٥/٥/١٩، الصادر بالموافقة على اللوائح التنفيذية للنظام، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بشأن اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة رقم (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: "للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة".

ثانياً: تعديل المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ لتكون بالنص التالي: "الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.
الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمّة، والخالة، ابن الأخ، ابنت الأخت.
الدرجة الرابعة: أبناء، وبنات العم أو العمّة، أبناء، وبنات الخال أو الخالة".

ثالثاً: إلغاء المادة رقم (٤/٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.
والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني